وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

الإفراج الشرطي في العراق

بحث تقدم به الطالب / علي ادهم يحيى
الى كلية القانون والعلوم السياسية
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة
البكالوريوس في القانون

بأشراف
م. د. قائد هادي دهش

١٤٣٨ هـ
٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

((إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا

وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ لا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ

هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاء كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا

بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ

الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ إِنَّ فِي هَذَا لَبَلاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ وَمَا

أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ))

صدق الله العظيم

(الانبياء: ١٠١ - ١٠٧)

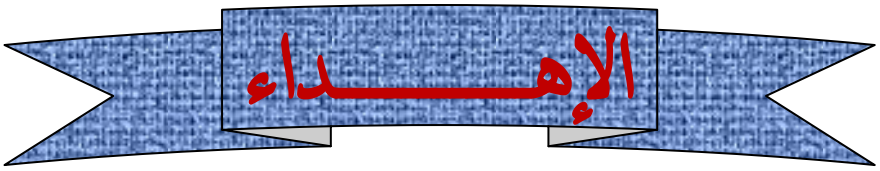

الى من دفعني للمثابرة والتقدم العلمي (عماد العزيز) اطال الله في عمره

الى من قال فيما ذو العرش العظيم وبالوالدين احسانا

الى من كان دعاءهما سر نجاحي وتوفيقي

امي وابي الحبيبين حفظهما الله لي

الى من كانوا لي سندا بحنانهم ومحبتهم

اخوتي عمر وعبد الاله وابراهيم

شكر وتقدير

يسعدني وقد انتهيت من كتابة بحثي هذا بعون الله العلي القدير الا ان اتقدم بجزيل

الشكر وعظيم الامتنان وفائق التقدير الى الاستاذ الدكتور (قائد هادي دهش)

بتفضله

الاشراف على هذا البحث ولما بذله من جهد متواصل وتوجيه مستمر وعطاء

علمي

دائم كان له الاثر في اثراء هذا البحث بالمادة العلمية القيمة من حيث المضمون

وتقديمه

بالشكل اللائق كما اتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ الفاضل (صفاء حسن

نصيف)

والاستاذ (سعد محمد خماس) والاستاذة (سميرة شكور محمود) و(ايمان مخلف

حسن)

و (زبيدة احمد) امناء مكتبة جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

والاستاذ

(عبد الحمزة محمود) امين مكتبة كلية اليرموك

فاليكم اساتذتي فائق الشكر والتقدير

المحتويات

التسلسل	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١ - ١
	المبحث الاول :- ماهية الافراج الشرطي المقدمة اولا : معنى الافراج الشرطي ثانيا :خصائص الافراج الشرطي ثالثا : التكييف القانوني للافراج الشرطي الخاتمة	٢ -١٤ ٢ - ٢ ٣ - ٥ ٥ - ١٠ ١٠- ١٣ ١٤ - ١٤
	المبحث الثاني:- شروط الافراج الشرطي المقدمة اولا : من حيث المحكوم عليه ثانيا : الشروط المتعلقة بمدة العقوبة التي يقضيها المسجون في السجن الخاتمة	١٥ - ٢٢ ١٥ - ١٥ ١٦ - ١٨ ١٨ - ٢١ ٢٢- ٢٢
	المبحث الثالث : الاثار القانونية المترتبة على صدور قرار الافراج الشرطي المقدمة اولا : الاثار التي تترتب على صدور القرار بالافراج الشرطي على المحكوم عليه ثانيا : حالات وشروط الغاء قرار الافراج الشرطي الخاتمة	٢٣ -٣١ ٢٣ - ٢٣ ٢٣ – ٢٨ ٢٨ - ٣١
	المبحث الرابع : انتهاء الافراج الشرطي المقدمة اولا : انتهاء الافراج الشرطي ثانيا : الغاء قرار الافراج الشرطي الخاتمة	٣٣ - ٤٠ ٣٣ - ٣٣ ٣٤ - ٣٦ ٣٦ - ٣٩ ٤٠ - ٤٠
	الخاتمة	٤١ – ٤٢
	المصادر	

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم (الافراج الشرطي في العراق) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى / وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف /

التاريخ / /٢٠١٧

المقدمة

تولي النظريات العقابية المعاصرة اهتماما كبيرا لدور العقوبة في اصلاح الجاني وتاهيله وتعتبر الغرض الرئيس من بين الاغراض التي تسعى العقوبة لتحقيقها ، وقد انعكس هذا الاهتمام على التشريعات الجنائية الحديثة التي اعترفت بهذا المبدأ صراحة . مما يمكن معه القول ان مبدأ اصلاح الجاني وتقويمه قد اصبح القاعدة الاساسية التي يتركز عليها النظام العقابي المعاصر بالرغم من الانتقادات التي وجهت اليه .وحيث ان هدف الاصلاح بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية لا يمكن تحقيقه الا بعد البدء بتنفيذ هذه العقوبة ، لذا فقد اكتسبت هذه المرحلة اهمية كبيرة ، واعتبرها البعض بمثابة قطب الرحى في عملية العقاب ، ولهذا فقد ركزت الجهود كما سنرى للاهتمام بهذه المرحلة سواء كان ذلك بتطوير سبل التنفيذ وفق احداث الاسس العلمية في التصنيف والعلاج والمعاوضة والتاهيل او بتطوير المؤسسات العقابية التي يجري فيها التنفيذ . لقد اصبح لنظام الافراج الشرطي على اثر ذلك اهمية كبيرة باعتباره احد السبل الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبالشكل الذي يضمن تحقيق هدفها في الاصلاح والتاهيل انطلاقا من مبادى التفريد التنفيذي للعقاب التي تستلزم تعديل اساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية نبعا لمراحل تطور عملية اصلاح المحكوم عليه يضاف الى ذلك ان الافراج الشرطي يحقق هدف العقوبة في الردع العام والخاص اذ ان المحكوم عليه سوف ينفذ جزء من العقوبة السالبة للحرية قبل تمتعه بالافراج الشرطي مما يجعله يعاني من الالم العقوبة من جهه ويردع الاخرين ويمنعهم من الاقتداء به من جهه اخرى . وايمانا من المشرع العراقي باهمية هذا النظام و دوره في الاصلاح ، فقد واكب التطورات التي حصلت في التشريعات الجنائية الاخرى ، واقر العمل بنظام الافراج الشرطي منذ عهد ليس ببعيد .وادراكا منا لاهمية هذا النظام والذي نعتقد انه من اهم موضوعات الساعة في العلم الجنائي المعاصر فقد شعرنا ان من واجبنا الاسهام في دراسة هذا النظام دراسة تحليلية مقارنة من اجل النهوض به وتطويره وارسائه على اسس سليمة ، وحل المشكلات التي تستعرض سبيله .

المبحث الاول

ماهية الافراج الشرطي

المقدمة

تعتبر الجريمة اعتداء على المصالح الجوهرية للمجتمع ، سواء كانت هذه المصالح تتعلق بالجماعة ككل او مصالح فردية لذلك اعتبرت العقوبة السبيل الوحيد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة او من اجل ردع الجاني من العودة الى الجريمة ، او من اجل ردع الاخرين من سلوك طريقها ، وقد سادت تبعا لذلك العقوبات الجسدية القاسية مثل الاعدام والسجن وغيرها من العقوبات فقد تناولت في هذا المبحث الأول ماهية الافراج الشرطي وهو اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مقابل قضاءه ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها مع تقرير يثبت حسن سيره وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ، وكذلك تناولت خصائص الافراج الشرطي وكذلك تناولت الافراج الشرطي من ناحية تكييفه القانوني فكانت هناك ثلاثة اراء فمنهم من اعتبره حق للمحكوم عليه ومن اعتبره عمل اداري خاص بالسلطة المختصة ومنهم من اعتبره منحة من المؤسسة العقابية للمحكوم عليه

اولا : معنى الافراج الشرطي :

يقصد بالافراج الشرطي : هو اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبته ، بشرط ان يلتزم بالمحافظة على حسن سلوكه خلال المدة الباقية من عقوبته . فاذا اخل بالتزامه هذا ، الغي الافراج ، واعيد المفرج عنه بشرط الى السجن يستوفي المدة الباقية من عقوبته يوم الافراج عنه(١) . ولم ياخذ القانون العراقي بنظام الافراج تحت شرط الا بالنسبة للمجرمين الاحداث ، اذ خصص المشرع العراقي المواد (٤٨ ، ٤٩، ٥٠) من قانون الاحداث رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ لهذا الغرض . قضت المادة (٤٨) من القانون المذكور على انه اذا امض حدث محكوم عليه بالحجز في المدرسة الاصلاحية او ايداعه مدرسة الفتيان الجانحين ثلثي مدة عقوبته ، على ان لا تقل على اربعة اشهر ، فالمحكمة بناء على طلب الحدث او وليه او مربية وتقرير المسؤول في المؤسسة الاصلاحية ، ان تقرر اطلاق سراحه . اذا كان قد سلك سلوك حسن داخل المؤسسة . يجب ان يتضمن القرار ، التزام الحدث بان يسلك سلوكا حسنا خلال مدة اطلاق السراح المشروط التي لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات . وللمحكمة في خلاف ذلك ان تضع الحدث تحت المراقبة او ان تفرض عليه اتباع شروط معينة كالاقامة في مكان معين او القيام بالاعمال معينة او الامتناع عن القيام باعمال معينة . وبمقتضى المادة (٤٩) من ذلك القانون اذا ارتكب الحدث جناية او جنحة عمدية خلال مدة اطلاق السراح المشروط(٢).

---

(١)اكرم نشأت ابراهيم ، موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ١٥٠ – ١٥١ .

(٢)المصدر اعلاه ، ص ١٥١ .

، اذا خالف الشروط التي فرضتها عليه المحكمة رغم انذاره تحديدا اكثر من مدة واحدة ، او خالف شرط مراقبة السلوك للحكمة ان تقرر اعادته الى المدرسة الاصلاحية او مدرسة الفتيان الجانحين ، ليمض المدة الباقية من عقوبته ، ولا تحسب عندئذ المدة التي قضاها وهو مطلق السراح . كما يجوز للمحكمة تستعيض عن اعادة الحدث الى المدرسة الاصلاحية او مدرسة الفتيان الجانحين بالفات نضره الى المخالفات التي ارتكبها ، او الزامه باتباع قواعد سلوك اخرى تقتضيها حالته ، او لها تمدد مدة اطلاق سراحه المشروط الى الحد الاعلى اي الى خمس سنوات تقضي المادة (٥٠) من قانون الاحداث على انه ، اذا سلك الحدث سلوكا حسنا حتى انتهاء المدة المشروطة يكون اطلاق سراحه نهائيا (١) .

وجاء في التعريف اخر انه : تعليق تنفذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها حتى تحقيق بعض الشروط ، بالتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من اجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء .

ويتضح من هذه التعريف ان الافراج الشرطي ينطوي على تغيير فقط في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي ، فيعد ان كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية ، اصبح وسط حر يكتفي بتنفيذ تلك الحرية ويعبر (هذا النظام عدة اعتبارات منها تشجيع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل السجن وخارجه حتى يستفيذ من مزاياه ، اذ يحقق مثل هذا الالتزام تدعيما لحفظ النظام داخل السجن ، كما انه يساهم في اصلاح المحكوم عليه بسرعة اكثر مما كان يتوقع القاضي اثناء نطقه بالحكم وبالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تفيذ الجزاء الجنائي داخل السجن بالنسبة للمحكوم عليه في الوقت الذي بدأ فيه اصلاحه (٢) .

---

(١) اكرم نشأت ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٥١ .

(٢) فتوح عبدالله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، الطبعة الاولى ، دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٧٣ – ٥٧٤

تاريخ هذا النظام الى الدارسة التي قام بها من mirabeau gabriel في نهاية القرن الثامن عشر وتقدم بها الى الجمعية الوطنية ، يونفيل دسي مارسا نجي .

Bahvilled Marsahg عام ١٨٤٧ ، ومع ذلك فقد طبقته فرنسا لاول مرة في ١٥/ اب (اغسطس) ١٨٨٥ وقد سبقتهما انكلترا في الاخذ به عام ١٨٠٣ ثم انتقل بعد ذلك الى البرتغال والمانيا كما اخذت به دول اخرى وفي مصر نص على الافراج تحت شرط في قانون تنظيم السجون في المواد ٥٢ وما بعدها من هذا القانون . ومن هذه النصوص يمكن عرض احكام الافراج الشرطي (١)

ثانيا : خصائص الافراج الشرطي :

للافراج الشرطي الخصائص الاتية :

أ – الافراج الشرطي ليس انهاء العقوبة :

الافراج الشرطي مجرد تعديل باسلوب ، تنفيذها فهو ليس سببا من اسباب انقضائها وبالتالي لا تنقضي العقوبة الا بمضي المدة المتبقية من العقوبة دون ان يلغى الافراج .

هذه الخصيصة يترتب عليها امران :

الاول : ان حالات الحرمان من الحقوق والمزايا التي تلحق المحكوم عليه اثناء مدة العقوبة دون ان يلغى الافراج .

ثانيا : ان مدة التي يتعين انقضائها حتى يستطيع المحكوم عليه رد اعتباره ، لا تبدأ من تاريخ الافراج الشرطي . ولكن من تاريخ انقضاء المدة الباقية من العقوبة (٢) .

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٥٧٤ .

(٢) جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، ١٩٩٩ ، ص ٤٣٩ – ٤٤٠ .

ب – الافراج الشرطي ليس افراجا نهائيا :

ان الافراج النهائي يعتمد على مقومات اساسية . من اهمها ، ان هذا الافراج لا يجوز الرجوع فيه ، اي ان من يفرج عنه نهائيا لا يجوز ان يطالب مرة اخرى تنفيذ العقوبة التي سبق ونفذها . كما ان مقومات هذا الافراج انقطاع الصلة بين المفرج عنه والسلطات المختصة حال مغادرته المؤسسة العقابية لا بالقدر الذي تفرضه امتيازات الرعاية اللاحقة على التنفيذ العقابي ، او اذا كانت هناك عقوبات فرعية اخرى سبق فرضت عليه من قبل القضاء . يضاف الى ذلك ان احتساب مدد اعادة الحقوق الممنوحة او رد الاعتبار يبدأ من تاريخ حلول الافراج النهائي . فهل يتضمن الافراج الشرطي مثل هذه المعوقات (١).

لقد عرفنا من خلال تعريفنا للافراج الشرطي ، ان في هذا النظام يخول السلطات المختصة حق الرجوع في قرارها الذي منحت فيه الافراج ، ويجيز لها الغاءه ، بل يوجب عليها ذلك في بعض الاحيان وفي هذه الحالة يفترق الافراج الشرطي عن الافراج النهائي الذي لا يجوز الرجوع فيه . يضاف الى ذلك ان العلاقة بين المفرج عنه والسلطات المختصة هذه العلاقة التي اوجدتها العقوبة لا تزال موجودة ولو ان تغييرا قد حصل فيها بعد الافراج عنه شرطيا . فهو لا يزال خاضعا للقيود والالتزامات التي فرضت عليه ، مما يدل على ان الافراج الشرطي يختلف عن الافراج النهاءي في هذه الحالة ايضا ، اما تاريخ احتساب مدد اعادة الحقوق المنوعة ورد الاعتبار فلا يبدا في حالة الافراج الشرطي من تاريخ صدور قرار الافراج ، كما هو الحال في الافراج النهائي وانما يبدأ في معضم التشريعات من تاريخ الافراج النهائي .

ان جميع هذه الاختلافات تؤكد ان الافراج الشرطي ، لا يعتبر افراجا نهائيا وبالتالي لا يعتبر انهاء العقوبة (٢) .واذا لم يكن الافراج الشرطي انهاء للعقوبة

---

(١) عبد الامير حسن جنيح ، الافراج الشرطي في العراق ، مكان الطبع جامعة بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٧٢ – ٧٣ .

(٢) المصدر اعلاه ، ص ٧٣

كما رايناه ، وهو ما اكده عدد غير قليل من الفقهاء ، فما عساه ان يكون يرى هؤلاء الفقهاء ان الافراج الشرطي ماهو الا تعديل الاسلوب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

مما يعني ان العقوبة السالبة للحرية باقية اما التغيير الذي حصل فهو في اسلوب تنفيذها ، اذ بدلا من ان يجري خارجها اي داخل المجتمع ، بعد ان تفرض على المحكوم عليه قيود والتزامات تقيد حريته . ويقد القضاء الامريكي هذا الراي ويرى ان الافراج الشرطي ماهو الا تنفيذ للعقوبة (خارج جدران السجن .. او ان تلك الجدران توسعت قليلا) وان الافراج الشرطي (.. عقوبة محققة وبامكان السلطات المختصة في اي وقت تشاء وبدون ملاحظة او مناقشة اعادة المفرج عنه الى السجن وحتى بدون تقديم اي سبب لتبرير ذلك (١) .

ج : الافراج الشرطي ليس حقا للمحكوم عليه :

يرى جانب من الفقه ان الافراج الشرطي ماهو منحة من السلطات المختصة تقدمها للمحكوم عليه ، اذاان (القانون ينظر الى الافراج على انه مكافأة للسجين الذي يثبت سلوكه داخل السجن مما يدعو الى الثقة به مدة لا تقل عن ثلاثة ارباع مدة الحكم فهو – كعادته – لا ينظر الى المستقبل بل الى الماضي اي الى سلوك المجرم في السجين) ويؤيد جانب كبير من القضاء الامريكي الراي القائل ، ان الافراج الشرطي منحة للمحكوم عليه ، ويرى (ان الشخص يدان ويحكم عليه بموجب القانون ، اي ان دخوله السجن كان بصورة قانونية ، لذلك فانه ملزم بتنفيذ كامل العقوبة التي فرضتها عليه المحكمة ابتداء) (٢) .

---

(١) عبد الامير حسن جنيح ، المصدر السابق ، ص ٧٧ .

(٢) المصدر اعلاه ، ص ٧٧ .

واذا كان هذا التكليف للافراج الشرطي ، الذي يذهب اليه الفقه والقضاء ، يمكن ان يتفق من الصورة التي يحملها المجتمع في ذهنه عن الافراج الشرطي باعتباره مرحمة تمنحها الدولة للسجناء على اسس من الشفقة والرحمة .

الا اننا نرى ذلك صحيحا للفروق العديدة يبين نظام المراحم ونظام الافراج الشرطي، فالتي يمكن التعرف عليها من خلال اجراء المقارنة بين النظام الاخير ونظام العضوية باعتباره اكثر صور المراحم شيوعا وعلى النحو التالي :

١- ان الافراج الشرطي ينطلق من مبدأ اساسي قوامه اصلاح وتاهيل السجين والاخذ بيده للاندماج في المجتمع ، بينما يقوم العفو على اساس من مبادئ الثقة والعصف .

٢- ان الافراج الشرطي قاض بالعضوية السالبة للحرية ، بينما يمكن ان يطبق العضو على جميع انواع العقوبات .

٣- لا يمنح الافراج الشرطي الا بعد ان ينفذ المحكوم عليه جزء من امن عضويته ، بينما لا يشترط ذلك في العضو .

٤- يحدد قرار الافراج الشرطي من قبل السلطة المختصة باصداره ، بينما يحدد العضو بقانون ان كان عاما او بمرسوم جمهوري ان كان خاصا من كل ما تقوم يتضح لنا صعوبة تكييف الافراج الشرطي بانه منحة او مرحمة .

واذا لم يكن الافراج الشرطي منحة او مرحمة فما عساه ان يكون ؟ وهل يمكن اعتباره حقا للسجين ؟

يجيب عدد قليل من القهاء على مثل هذا التساؤل بالايجاب ويرون ان الافراج (١)

---

(١) محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٠٢ .

الشرطي ليس منحه من الدولة للمحكوم عليه ، وانما هو حق له ، يناله بعد ان تتوفر في الشروط القانونية التي حددها القانون – يرون ان السجين قد بذل جهوده كبيرة في سبيل الحصول على هذا الحق ، فهو قد امتثل لجميع تطبيقات ادارة السجن وتقبل لنصحها وتوجيهاتها ا ، لذلك فانه قد اصبح مؤهلا للحصول على الافراج الشرطي ، مما يستوجب منحه له كحق وليس منحة . وقد ذهبت احدى المحاكم الامريكية الى مثل هذا الراي ورات ان الافراج حق للسجين اكثر مما هو امتياز او منحة .

ملخص مما تقدم ان الافراج الشرطي ليس حقا ولا منحة ، واذا لم يكن الافراج الشرطي حقا او منحة فما هو تكيفه الصحيح ؟

يرى الدكتور محمود نجيب حين (انه تعديل في اسلوب المعاملة العقابية تقتضيه اعتبارات التاهيل) . وهذا القول صحيح وقد سبق وتوصلنا اليه عند تكييفا العلاقة الافراج الشرطي بالعقوبة (١) . ولكننا نريد الذهاب الى ابعد من ذلك ، اي اننا تريد تكييف هذا التعديل اذا لم يكن حقا او منحة للمحكوم عليه ؟

اننا نرى انطلاقا مما توصلنا اليه من الافراج الشرطي تعديل الاسلوب تنفيذ العقوية او المعاملة وانه ليس افراجا نهائيا، مما يعني ان العقوبة لم تنته بعد ، وبما ان العقوبة حق للدولة تمارسه عبر سلطاتها المختصة ، فان هذا الحق باق بالرغم صدور قرار الافراج الشرطي ، وطالما ان من يملك الحق يستطيع ان يمارسه او يستعمله بحرية فان الدولة الحق في ان تطلب من المحكوم عليه ان تنفيذ العقوية في اي مكان ترتأ به سواء كان داخل السجن ام خارجه ، كما ان لها الحق في ان تمنح العفو لمن تشاء من المحكوم عليه (٢) .

---

(١) محمود نجيب حسن ، المصدر السابق ، ص ١٠٢-١٠٣ .

(٢) المصدر اعلاه ،ص ١٠٥ .

وبما ان الافراج الشرطي تعديل في اسلوب تنفيذ العقوبة فان الحق ، في تقريره من عدمه ، يعود للدولة ولا يستطيع الافراد او اجبارها عليه ، وبما ان الدولة ممثلة بسلطات تمارس نيابة عنها هذه الحقوق ، لذلك كان من الضروري ان تشرع الدولة القوانين التي تنظم سبل هذه الممارسة ووضع الضوابط التي تمنع التعسف او الاساءة في استعمال هذه الحقوق ويصبح المحكوم عليه نتيجة ذلك في مركز قانوني خاص يستطيع المطالبة في الافراج الشرطي دون ان يكون له حق فيه .

وبهذه النتيجة يمكننا القول ان الافراج الشرطي حق للدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع ، وليس حقا ولا منحة للمحكوم عليه كما انها لم تتنازل عن حقها في العقاب كما يرى ذلك بعض الفقهاء (١)

ثالثا: التكييف القانوني للافراج الشرطي :

وقد كان الافراج الشرطي موضع خلاف بين فقهاء القانون الجنائي من حيث تحديد طبيعته القانونية وتكييفه من الناحية العقابية فذهب اتجاه الى اعتبار الافراج الشرطي عملا اداريا لانه ينطوي على تعديل في المعاملة العقابية كي تلائم التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم فهو اشبه بالنشاط الاداري الذي تمارسه الادارة وذهب اتجاه اخر الى انه يعد عملا قضائيا لانه يتضمن المساس بمدة العقوبة حيث انه يدخل تعديلا عليها كما انه ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية . وتكمن اهمية هذا الخلاف الى ان الراي الاول الذي يقض باعتباره عملا اداريا يؤدي الى تخويل امره الى سلطة ادارية وهذا ما اخذ به التشريع الفرنسي الفرنسي الذي جعل قرار الافراج الشرطي من اختصاص وزير العدل استنادا الى المادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية (٢) اما الراي الثاني فيذهب الى انه طالما ان الافراج الشرطي ينطوي على ماس بحكم قضائي اذا لايجوز ان يصدر من

---

(١) محمود نجيب حسن ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٢) منال داود العكيدي ، جريدة التاخي ، تاريخ النشر : الثلاثاء ٢٠١٦/١/١٢ ، العدد ٧٢٩٥ . د / ٢ .

القضاء وهذا هو الراي الراجح من قبل الفقه والكثير من التشريعات الجنائية ومنها المشرع العراقي في الباب الرابع من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والذي يجوز الافراج الشرطي على المحكوم عليه بعقوبة اصلية سالبة للحرية في حالة مضي ثلاثة ارباع مدة العقوبة اذا كان المحكوم عليه بالغا اثناء وثلثي المدة اذا كان المحكوم عليه حدثا وكان سلوكه اي المحكوم عليه مسنا اثناء فترة تنفيذ العقوبة وفي كل الاحوال فان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد اشترط ان لا تقل المدة التي امضاها المحكوم عليه ستة اشهر وغاية ذلك هو ان يدرك المحكوم عليه اهمية الحرية وكم هو من الصعب سلبها (١)

وقد حدد المشرع العراقي مجموعة من الاستشارات التي توفرت لا يجوز تطبيق نظام الافراج المشرط .

نصت المادة ٣٣١/ د من قانون اصول المحاكمات الجزائية يستثنى من احكام الافراج الشرطي المحكومون الاتية بيانهم :

١- المجرم العائد الذي حكم عليه باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقا لاحكام المادة ١٤٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ او المادة ٦٨ من قانون العقوبات البغدادي .

٢- المحكوم عليه عن جريمة ضد امن الدولة الخارجية او جريمة العملة او الطوابع او السندات المالية الحكومية .

٣- المحكوم عليه عن جريمة وقاع او لواط او اعتداء على عرض بدون الرضا او(٢).

---

(١) منال داود العكيدي ، المصدر السابق .

(٢) المادة ٣٣١/ د من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

جريمة وقاع او اعتداء بغيرة قوة او تهديد او حيلة على عرض لم يتم الثامنة عشر من عمره او جريمة وقاع او لواط بالمحارم او جريمة التحريض على الفسق والفجور .

٤- المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة سرقة اذا كان قد سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة او السجن من جريمة سرقة اخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لاي سبب قانوني .

٥- المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة اختلاس للاموال العامة اذا كان قد سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة من هذا النوع ام الحبس عن جريمة اختلاس متعاقبتين او اكثر او عن جريمة اختلاس مكونة من فعلين او اكثر ولو كانت قد انقضت عقوبتهما لاي سبب قانوني (١) . واستنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية فان نظام الافراج الشرطي يسري على كل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ويستثنى من ذلك من صدرت بحقه عقوبة وفق احكام قانون العقوبات العسكري اما الجهة المتخصصة بالنظر في طلبات الافراج الشرطي هي محكمة الجنح التي يقع ضمن اختصاصها المكاني السجن او المؤسسة الاصلية (دائرة اصلاح الكبار ودوائر اصلاح الاحداث) ويتم ذلك بتقديم طلب من قبل المحكوم عليه اذا كان بالغا او من وليه او وصيه او احد اقاربه فيحالة كونه حدثا واستنادا الى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ اصبح تقديم الطلب وجوبيا على دائرة اصلاح الكبار او الاحداث وجوازيا بالنسبة للاوعياء المحكوم عليه بتقديم طلب بذلك ، فاذا صدر قرار من المحكمة المتخصصة بالافراج للمحكوم عليه يخلي سبيله ويوفق تنفيذ ما بقي من (٢)

---

(١) المادة ٣٣١ / د من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) منال داود العكيدي ، المصدر السابق .

العقوبة الاصلية مدة التجربة حيث يتم تبليغ قرار الافراج الشرطي من قبل ادارة السجن الى المحكوم عليه ويتم بتنبيهه في حال ارتكاب جناية او جنحة عمدية او اخل بالشروط التي فرضتها المحكمة خلال مدة التجربة يتم الغاء قرار الافراج الشرطي واعادة المحكوم عليه الى السجن اما اذا ردت المحكمة طلب الافراج السبب موضوعي فانه لا يجوز اعادة تقديم الطلب من جديد الا بعد مضي ثلاثة اشهر على قرار الرد ويجوز الطعن تميزيا بهذا القرار امام محكمة الجنايات التي يقع ضمن اختصاص اعمالها محكمة الجنح التي اصدرت قرار الرد التي لها تصديق قرار الاخيرة او نقضه ويكون قرارها عندئذ نهائيا (١) .

---

(١) منال داود العكيدي ، المصدر السابق .

خاتمة

نلخص مما تقدم فانه يعتبر الافراج الشرطي اهم تطبيق للمعاملة العقابية اللاحقة للعقوبة السالبة للحرية التي صدرت بحق المحكوم عليه فيستطيع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية حصوله على حريته من خلال الافراج عنه شرطا يشرط قضاء ثلاثة ارباع المدة وعدم ارتكابه جناية او جنحة وعدم اخلاله بشروط المؤسسة العقابية مع التزامه بحسن السلوك والسيرة داخل السجن وكذلك الوفاء بالتزامات التي تفرض عليه بعد الافراج عنه وكذلك ان الافراج ليس انهاء للعقوبة فبإمكان سلطات السجن اعادته والغاء قرار الافراج الذي صدر بحقه اذا ارتكب جناية او جنحة او خالف اوامر سلطات من ارتياده اماكن محضورة عليه الذهاب اليها وكذلك انه ليس اقرارا نهائيا ولا تسقط عنه المدة المتبقية من العقوبة وكذلك ليس حقا للمحكوم عليه فان سلطات المؤسسة العقابية هي من تقرر الافراج من خلال ما يصلها من تقارير عنه داخل السجن من حسن سيرة وسلوكه .

وكذلك من حيث تكييفه فقد كانت هناك خلافات عديدة بين اراء الفقهاء منهم من اعتبره عمل اداري خاص بالسلطة المختصة بالافراج ومنهم من اعتبره حقا للمحكوم عليه يطالب به سلطات السجن بالافراج عنه وايضا تنفيذ العقوبة المتبقية ومنهم من اعتبره منحة من المؤسسة العقابية الى السجين .

المبحث الثاني

شروط الافراج الشرطي

المقدمة

حتى يستطيع المحكوم عليه وهو في داخل المؤسسة العقابية يقضي مدة العقوبة التي صدرت بحقه من خلال ارتكابة جناية او جنحة ، الحصول على قرار الافراج الشرطي فلابد من ان يكون هناك شروط يجب ان تتوفر فيه وهو داخل المؤسسة العقابية ومنها انه استقام حسن سيرة وسلوك داخل السجن والتزامه بالشروط التي فرضتها المؤسسة العقابية وعدم مخالفتها ، وكذلك من حيث العقوبة فيجب ان تكون العقوبة التي صدرت بحقه سالبة للحرية وان يقضي ثلاثة ارباع المدة من العقوبة .

ومن حيث المدة فيجب ان يقضي المحكوم عليه مدة لا تقل عن ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها او ثلثي المدة داخل المؤسسة العقابية حتى يتمكن من حصوله على قرار الافراج .

وقد كانت هناك استثناءات حول صدور قرار الافراج فكان هناك فئات لا يمكن حصولها على الافراج الشرطي منهم المجرمون العائدون ، وكذلك المتهم بجريمة وقاع او لواط وكذلك المتهم بجريمة سرقة ، او جريمة ضد امن الدولة الداخلي او الخارجي .

شروط الإفراج الشرطي

وقد رسم المشرع العراقي الاحكام الخاصة بالافراج الشرطي وهي المواد (٣٣١ - ٣٣٧) ، وهي مواد الباب الرابع من الكتاب السادس من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، هذا وان عبارة الافراج الشرطي تفيد بان المفرج عنه يتعين عليه ان يظل على استقامة السلوك حتى تنتهي مدة العقوبة المحكوم بها عليه والا اعيد الى قسم الاصلاح الاجتماعي لاستيفاء المتبقي من مدة العقوبة ، ويفهم مما تقدم ان الافراجالشرطي معناه لستبدال تقييد الحرية بسلبها ، فهو مجرد تعديل في اسلوب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وليس انهاء لها ، والافراج الشرطي لا يكون نهائيا الا حيث تنقضي مدته بغير اخلال بشروطه ، وعليه فهو لا يحل المفرج عنه شرطيا في مركز نهائي مستقر وانما هو مهدد خلال مدة التجربة بالغاء هذا الافراج ثم ان الافراج الشرطي ليس حقا للمحكوم عليه ، اذ هو نظام عقابي تقدره سلطة مخولة بمقتضي القانون في ضوء المصلحة العامة ومصلحة المحكوم عليه ، وبناء على ذلك لا يصح البت في الافراج الشرطي عن المحكوم عليه دون ان يطلب ذلك (١) .

اولا : فمن حيث المحكوم عليه يشترط القانون :

١- ان يكون قد استقام سيرة وحسن سلوكه اثناء وجوده في قسم الاصلاح الاجتماعي بما يدعو الى الثقة باصلاح نفسه (المادة ٣٣١ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فان كان المفرج عنه حدثا ، فعلى مقتضى الفقرة (ثانيا) من(٢) .

---

(١) المواد (٣٣١ – ٣٣٧)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) عبد الرزاق فخري صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النشر العاتك القاهرة ، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٧ ،، ص ٤١٢ .

المادة (٨٤) من قانون رعاية الاحداث ، يجب ان يكون قد سلك سلوكا حسنا خلال فترة ايداعه بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتاييد عضو الادعاء العام . وان يكون من المتوقع ان يسلك سلوكا حسنا بعد الافراج عنه شرطيا وهي الفقرة (هـ) من المادة ٣٣١ يقوم الادعاء العام بمواجب بالرقابة فيما يتعلق بقيام المفرج عنه افراجا شرطيا بتنفيذ الشروط التي تضمنتها المادة ٣٣٢ / ب ، ويجوز للمحكمة ان تستدعيه وتنذره بانه اذا كرر الاخلال بذلك فانها تتخذ قيلة ما تراه مناسبا من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣٢ (١) .

٢- ان لا يكون ممن صدرت عليهم احكام من المحاكم العسكرية المؤلفة بموجب قانون اصول المحاكمات العسكرية (المادة ٣٣١ / ب) .

٣- ان لا يكون مجربا عائدا حكم عليه باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقيدة للحرية طبقا لاحكام المادة ١٤٠ من قانون العقوبات (المادة ٣٣١ / ء – ١) .

٤- ان لا يكون محكوما عن جريمة ماسة بامن الدولة الخارجي او جريمة تزييف العملة او الطوابع او السندات المالية الحكومية (المادة ٣٣١ / ء – ٢) .

٥- ان لا يكون محكوما عليه عن جريمة وقاع او لواط او اعتداء على عرض بدون الرضا او جريمة وقاع او اعتداء بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشر من عمره او جريمة وقاع او لواط بالمحارم او جريمة التحريض على الفسق والفجور (المادة ٣٣١ / ء – ٣) (٢) .

٦- المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت عن جريمة سرقة اذا كان قد سبق الحكم عليه بهذه العقوبة عن جريمة سرقة اخرى ولو كانت انقضت عقوبتهما لاي سبب قانوني (المادة ٣٣١ / ء – ٤) .

---

(١) عبد الرزاق فخري صلبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٤١٤ .

(٢) المصدر اعلاه ، ص ٤١٤ .

٧- ان لا يكون محكوما عليه بالسجن المؤبد المؤقت عن جريمة اختلاس الاموال العامة اذا كان قد سبق الحكم عليه بهذه العقوبة عن جريمة من هذا النوع او الحبس عن جريمتي اختلاس مكونة من فعلين متتابعتين او اكثر ولو كانت قد انقضت عقوبتهما لاي سبب قانوني (المادة ٣٣١ / ء – ٥) .

٨- ان لا يكون قد صدر لمصلحته قرار بالافراج الشرطي ثم القي عنه (المادة ٣٣٦) .

وفيما يتعلق بالعقوبة ، الافراج الشرطي على مقتضى المادة ٣٣١ جائز في جميع العقوبات الاصلية السالبة للحرية سواء كانت بالحبس ام بالسجن ، وسواء كان السجن مؤقتا ام مؤيدا ، على انه لا يقبل طلب الافراج الشرطي اذا كانت العقوبة الحبس لعدم دفع الغرامة ، وذلك لان هذه العقوبة ليست اصلية بل عقوبة بدلية يستطيع المحكوم عليه التخلص منها بدفع الغرامة او الجزاء الباقي (١) .

ثانيا : الشروط المتعلقة بمدة العقوبة التي يقضيها المسجون في السجن

وقد ذكرت المادة (٧٧) من قانون العقوبات بعض هذه الشروط الخاصة بالافراج الشرطي عن الاحداث ، ومنها قضاء ثلثي العقوبة ، وضرورة تحسين سلوك المحجوز او المودع في المدرسة الاصلاحية او مدرسة الفتيان الجانحين (٢) .

ان يكون قد امضى من مدة عقوبته الاصلية المقيدة للحرية ثلاثة ارباعها ان كان بالغا ، وثلثيها ان كان حدثا على ان لا تقل المدة التي امضى منها عن سته اشهر ولا تزيد المدة الباقية عن خمس سنوات . ومضى ذلك السجين اذا حكم عليه بستة اشهر فأقل فلا يتمتع بالافراج الشرطي ولا يجوز الافراج عنه قبل نهايتها ، اما ان كان محكوما عليه بسنة واحدة ومضى منها في السجن تسعة اشهر جاز الافراج عنه (٣)

---

(١) عبد الرزاق فخري صلبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٤١٤ .

(٢) عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، القسم الاخير من الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف – بغداد ، دار النشر جامعة بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٣٧٤ .

(٣) عباس الحسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، المجلد الثاني بدون سنة طبع ، بدون دار نشر ، ص ٣٢٤ .

عن الثلاثة اشهر الباقية لان المدة التي قضاها في السجن تساوي ثلاثة ارباع مدة العقوبة المحكوم بها . واذا كان المسجون محكوما عليه بالسجن المؤبد ، فلا يجوز الافراج عنه الا اذا امضى في السجن عشرين سنة على الاقل لان المدة الباقية من العقوبة هي خمس سنوات اما اذا كان السجين حدثا فقط اشترط المشرع قضاء ثلثي العقوبة لا ثلاثة ارباعها ، على ان المشرع المصري لم يشترط للاحداث الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة قضاء مدة معينة ، بل اجاز الافراج عنهم في اي وقت ولو لم يكن ثد امضى ثلثي العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة (٤٩٢) الملغاة من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، التي قالت عنها المذكرة الايضاحية لتشريعها انها قد وضعت ((اخذا بمبادئ التشريع الجنائي الحديثة التي تقضي بان العقوبات التي توقع على الاحداث يجب ان تكون غير معينة المدة حتى يتسنى الافراج عنهم عندما ينصلح حالهم)) .

ومتى تعددت العقوبات ، وكانت صادرة بالتعاقب ، فان المدة تحسب على اساس مجموعها . وبالنظر لذلك ، اذا كان المحكوم عليه وقت دخوله السجن محكوما عليه بعقوبتين مختلفتين سواء في دعوى واحدة او في دعويين مختلفتين فان الافراج عنه يكون على اساس مجموع مدتي العقوبتين ولوكانت مدة كل منهما ثلاثة اشهر مثلا فهو يتمتع بالافراج الشرطي ، بل يطلق سراحه بعد قضاء مدة العقوبتين وهي سته اشهر لان نص المادة اشترط ذلك . اما ان كانت احدهما سنة واحدة والثانية اربعة اشهر مثلا فيكون مجموعها ستة عشر شهرا (٢). وظاهر هذا النص انه اشترط ان تكون العقوبات محكوما بها الجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن ، ولم تشترط صدور الاحكام فيها قبل دخول المحكوم عليه السجين ، فاذا صدر حكم على شخص بالحبس لمدة سنة مثلا ، ثم بعد مرور خمسة اشهر من دخوله السجن لتنفيذ عليه هذه العقوبة حكم عليه بالحبس لمدة سنة اخرى لجريمة ارتكبها قبل دخوله السجن ايضا فانه يعامل على اساس مجموع العقوبتين يجوز الافراج عنه بعد

---

(١) عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص ٣٢٥ .

(٢) المصدر اعلاه ، ص ٣٢٥ .

استيفاء ثلاثة ارباع المدة اي سنة ونصف السنة . اما ان كانت الجريمة الثانية وقعت منه اثناء وجوده في السجن تنفيا للعقوبة الاولى فانه يعامل ليس على اساس مجموع العقوبتين، بل على اساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب الجريمة الثانية مضافا اليها مدة العقوبة المحكوم بها عليها من اجلها . اما ان لم تبق عليه مدة من العقوبة الاولى ، كان يصدر الحكم الثاني بعد انتهاء تنفيذها وخروج المحكوم عليه من السجن ، فعندئذ تنفيذ العقوبة الثانية باكملها .(١)

وبالنظر للفقرة المضافة الى المادة تنزل مدة التوقيف من الدة المحكوم بها ويكون الافراج عن المحكوم عليه على اساس قضاء ثلاثة ارباع باقي المدة المحكوم بها عليه ، اما ان صدر عنه عفو خاص ، فلا تدخل مدته في حساب المدة الواجب قضاءها في السجن ، اي لا تحسب المدة المحكوم بها اصلا بل فقط المدة التي انزل اليها العقوبة بناء على العفو الخاص ، ويكون الافراج بعد مضي ثلاثة ارباع هذه المدة على ان تقل المدة التي يجب قضاءها في السجن عن ستة اشهر ، فان قلت لم يجز الافراج الا بعد استيفاء هذه المدة كاملة (٢).

مما ذكر اعلاه سقطت العقوبة التي اوقف تنفيذها (م – ٣٣٤) غير انه اذا لم تمض المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة الاصلية ، وصدرت على الشخص المفرج عنه . المحكمة قرارا بالافراج ترسل اوراق الدعوى خلال عشرة ايام من تاريخ اصدارها هذا القرار

فاذا اصدرت المحكمة قرارها بالافراج – وفق ما تقدم – فيخلى سبيل المحكوم عليه ويوقف تنفيذ ما بقى من مدة العقوبات الاصلية ، وكذلك العقوبات الفرعية المقيدة للحرية والسالبة للحقوق والتدابير الاحترازية المادية عدا الصادرة . ويبلغ تحريرا من صدر عنه قرار الافراج من ادارة السجن او المدرسة الاصلاحية قبل ، اخلاء سبيله بانه اذا ارتكب جناية او جنحة عمدية خلال المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة فان قرار الافراج يلغى . واذا كان المفرج عنه لم يتم الثامنة عشر من عمره

---

(١) عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص ٣٢٦ .

(٢) المصدر اعلاه ، ص ٣٢

فيسلم الى احد والديه او وليه او وصيه او مربيه يعد اخذ تعهد منه بضمان تقدره المحكمة يلتزم المحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته خلال المدة التي واقف تنفيذها من العقوبة (م – ٣٣٢) وقد حددها قانون العقوبات الاصلية والعقوبات الفرعية المقيدة للحرية والسالبة للحقوق والتدابير الاحترازية المادية لمصادره ، واذا حكم على الشخص المفرج عنه بالحبس مدة او مددا لا تقل عن ثلاثين يوما في جناية او جنحة عمدية ارتكبها المفرج خلال المدة التي اوقت تنفيذها من العقوبة الاصلية ، تصدر المحكمة التي اصدرت قرار الافراج عند اكتساب الحكم الصادر بادانته منها درجة ابتات قرارا بالغاء الافراج عنه ، والقاء القبض عليه ما وايداعه في السجن ام المدرسة التي اخلى سبيله منها لتنفيذ ما اوقف تنفيذه من العقوبات (م – ٣٣٣) اما اذا مضت المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة الاصلية دون ان يرتكب المفرج عنه خلال مدة وقف تنفيذها عقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنتين في جناية او جنحة عمدية ارتكبها قبل صدور القرار بالافراج عنه ، فاللمحكمة ان تقرر الغاء قرار الافراج والقاء القبض عليه وتنفيذ العقوبات التي اوقفت تنفيذها (م – ٣٣٥) ومتى اصدرت هذا القرار الى محكمة التمييز للنظر تمييزيا في هذا القرار . والمحكمة التمييز ، في هذه الحالة تصديق القرار او تقضه واعادة الاوراق الى المحكمة المخصة لاجراء تحقيق او استكمال اي اجراء ا وان تفصل هي في الموضوع (م – ٣٣٧) (١) . ووضعت هذه الشروط المادة (٥٢) من قانون السجون فقررت فيه ((لايجوز الافراج تحت شروط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية اذا انقضى في السجن ثلاثة ارباع مدة العقوبة كان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو الى الشقة بتقديم نفسه وذلك مالم يكن في الافراج عنه خطرا على الامن العام (٢) .

---

(١) عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص ٣٢٦.

(٢) دكتور جلال ثروت ، تظم القسم العام من قانون العقوبات ، سنة ١٩٩٩ ،بدون دار النشر، ص ٤٤٠ .

خاتمة

نلخص مما تقدم ان هناك شروط واستثناءات تترتب على موضوع صدور قرار الافراج الشرطي للمحكومين بعقوبة سالبة للحرية .

فكانت هناك شروط متعلقة بالمحكومين بالعقوبة السالبة للحرية اذا توافرت فيهم يكون بامكانهم التمتع بقرار الافراج الشرطي ومنها حصول السلطات المختصة من داخل مكان السجن الذي يقضي قيمة عقوبته انه حسن السيرة والسلوك والقوام الجديد .

وشرط ثاني يتعلق بالعقوبة التي صدرت بحقه نتيجة ارتكاب جناية او جنحة وحتى يتمكن من الحصول على الافراج ان يقضي على الاقل ثلاثة ارباعها او ثلثي المدة من العقوبة الصادرة .

وشرط ثالث يتعلق بالمدة ان يكون قد امضى من مدة عقوبته الاصلية المقيدة للحرية ثلاثة ارباعها ان كان بالغا ، وثلثيها ان كان حدثا على ان لا تقل المدة التي امضاها منها ستة اشهر ولا تزيد المدة الباقية عن خمس سنوات .

المبحث الثالث

الاثار القانونية التي تترتب على صدور قرار الافراج الشرطي

المقدمة

سنتناول في هذا المبحث الاثار القانونية المترتبة على صدور قرار الافراج الشرطي وهذه الاثار هي اخلاء سبيل المحكوم عليه اذا صدرت المحكمة قرارها بالافراج عنه ، وكذلك تنبيه المفرج عنه بعدم الاخلال بشروط الافراج ، الشرطي والتزامه بها وعدم مخالفتها او كذلك تسليم الحدث المفرج عنه شرطيا الى احد ذويه اذا لم يتم الخامسة عشرة وكذلك دور الادعاء العام في مراقبة المفرج عنه والغاء قرار الافراج ، وكذلك سقوط العقوبات والتدابير الموقوته اذا امضت المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة دون ان يصدر قرار بالغاء الافراج الشرطي .

اولا- يترتب على صدور القرار بالافراج الشرطي عن المحكوم عليه ما ياتي :

١- اخلاء السبيل :

اذا اصدرت المحكمة قرارها بالافراج بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة (٣٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فيخلى سبيل المحكوم عليه ويقف تنفيذ ما بقي من العقوبات الاصلية ، وللمحكمة ان تامر بان تنفذ خلال مدة وقف تنفيذها جميع العقوبات الفرعية الصادرة عليه او بتاجيل تنفيذها او بتنفيذ بعضها وتاجيل البعض الاخر ولها ان تعيد النظر في هذه القرار بناء على مطالعة الادعاء العام او استنادا الى اية معلومات وصلت اليها فتامر بتاجيل ما قررت تنفيذه او تنفيذ ما قررت (١)

---

(١) المادة (٣٣٢ / الفقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

تاجيله ولها ان تقرر منع المفرج عنه من التردد خلال المدة المذكورة على الخانات او الملاهي اومنعه من الاقامة في اماكن معينة اومنعه من التردد عليها ا وان تفرض عليه اي تدبير احترازي اخر مما نص عليه قانون العقوبات عدا المصادرة(١)

وربما ان الافراج الشرطي قاصر على العقوبات الاصلية فقط فللمحكمة ان تامر في القرار ذاته بان تنفذ وخلال مدة وقف تنفيذ (مدة التجربة) جميع العقوبات الفرعية الصادرة عليه . كما لها ان تقرر تاجيل تنفيذ تلك العقوبات ، ولها كذلك ان تامر بتنفيذ بعضها وتاجيل البعض الاخر .

غير ان الامر بتاجيل العقوبات الفرعية ، او نفاذها ، او تاجيل تنفيذ البعض منها وتنفيذ البعض الاخر ، من الممكن اعادة النظر فيه من المحكمة ذاتها ، وذلك بناءا مطالعة يقدمها الادعاء العام على ان تكون المطالعة مسببة او بناءا على اية معلومات تصل الى المحكمة من اية جهة كانت كالشرفه مثلا وفي هذه الحالة للمحكمة ان تقرر (٢) :

١- تاجيل ما سبق وقررت تنفيذه من العقوبات الفرعية عند تحسن المفرج عنه وسيره نحو السلوك الطبيعي .

٢- تنفيذ ما سبق للمحكمة ان قررات تاجيله من العقوبات الفرعية ، ويكون ذلك ان اساء المفرج عنه لسلوكه سلوكا غير مستقيم ، او اعتقدت المحكمة بان المفرج عنه في طريقه الى ارتكاب الجرائم .

٣- منع المفرج عنه من ارتياد اماكن شرب الخمور ومحلات الملاهي او تقرر(٣)

---

(١) المادة (٣٣٢ / الفقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الخامسة، مطبعة يادكار السليمانية ٢٠١٦ ، ، ص ٣٩٥ .

(٣) عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حرية ، الجزء الاول والجزء الثاني ، ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بيروت عبد الامير العكيلي ، ٢٠١٥ ، ص ٢٥٦ .

منعه من الاقامة من منطقة معينة ، خصوصا المنطقة التي تكون الحياة فيها سببا يدفعه الى معاودة ارتكاب الجريمة ، كالاماكن المزدحمة بالمجرمين ومحلات تجمعهم ، وكذلك قد يقتصر الامر على منعه ارتياد تلك الاماكن والتردد عليها فقط ، وللمحكمة ايضا ان تقرر اتخاذ اي تدابير احترازي اخر مما يجيزه قانون العقوبات اما عن المصادرة فلا يجوز فرضها كاجراء وقائي لمراقبة المفرج عنه وان كان هناك ما يبرر ذلك ، الا ان تكون هنالك جريمة وحينئذ يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية عنها واصدار القرار حسب احكام القانون (م ٣٣٢) (١) .

٢- تنبيه المفرج عنه بعدم الاخلال بشروط الافراج الشرطي :

فقد نصت المادة (٣٣٢) في الفقرة (ج) يبلغ قرار الافراج الشرطي الى من صدر بحقه تحريرا من قبل ادارة السجن او المؤسسة الاجرامية قبل اخلاء سبيله وينبه فيه الى انه اذا ارتكب جناية او جنحة عمدية او اخل بالشروط التي فرضتها المحكمة عليه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فان قرار الافراج يصبح ملغى (٢) .

بعد ان يبلغ القرار الصادر بالافراج الشرطي الى من صدر لصاحبه ، ينبه في ورقة التبليغ بانه اذا ارتكب جناية او جنحة عمدية ، او اذا اخل بشروط المحكمة التي فرضتها عليه خلال المدة اوقف تنفيذها من العقوبة (مدة التجربة) فان قرار الافراج يغلى . ويتعين ان يكون التبليغ تحريرا من ادارة السجن او مدرسة التاهيل وذلك قبل اخلاء سبيله (٣) .

---

(١) عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حرية ، المصدر السابق ، ص ٢٥٦ .

(٢) المادة (٣٣٢ / الفقرة ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣) براء منذر كمال عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص ٣٩٦ .

اوجب القانون ضرورة تبليغ قرار الافراج الشرطي الى المفرج عنه تحريرا وذلك من قبل ادارة المؤسسة الاصلاحية قبل ان يخلى سبيله على ان يدرج في هذا التبليغ التحريري انذار للمفرج عنه ، يلفت نظره الى قرار الافراج الصادر عنه ويصبح ملغيا اذا ارتكب جريمة الجناية او الجنحة العمدية وعليه فلا حرج عليه اذا ارتكب المفرج عنه جريمة المخالفة او الجنحة الغير العمدية ، ويذكر في هذا التبليغ التحريري كذلك ان قرار الافراج الشرطي الصادر بحقه يصبح ملغيا ايضا ان ارتكب ما يخل بالشروط التي فرضتها عليه المحكمة التي اصدرت القرار بالافراج الشرطي ، وذلك من خلال مدة توقيف العقوبات الاصلية والفرعية (مدة التجربة) وعليه فاذا انقضت مدة التجربة ولم يرتكب المفرج عنه ما سبق ذكره فان العقوبات الاصلية والفرعية والشروط الاخرى تعتبر لاغية ولا يترتب اي اثر على المفرج عنه في استعمال لحقوقه بعد ذلك (١) .

٣- تسليم الحدث المفرج عنه شرطيا :

فقد نصت المادة (٣٣٢) الفقرة (د) اذا كان المفرج عنه لم يتم الخامسة عشر من عمره فيسلم احد ممن ذكروا في الفقرة (أ) من هذه المادة ان كان اهلا للرعاية ا والى غيرهم ممن تتوسم المحكمة فيهم الصلاح بعد اخذ تعهد منه بضمان تقدير مبلغه يتعهد فيه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته خلال مدة التجربة (٢).

اوجب القانون تسليم الحدث المفرج عنه شرطيا ممن ام يتم الخامسة عشر من عمره الى احد ذويه ان كان اهلا للرعاية ا والى غيرهم ممن تتوسم المحكمة فيهم الصلاح . ويؤخذ ممن تسلم الحدث ضمان تقدرمبلغه المحكمة ، يتعهد بمقتضاه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته خلال مدة التجربة ، وهذا يعني ان الحدث ممن تجاوز سن الخامسة عشرة من عمره بتاريخ صدور قرار الافراج الشرطي عنه يخلى سبيله دون الحاجة الى من يتسلمه (٣) .

---

(١) عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حرية ، المصدر السابق ، ص٢٥٧ .

(٢) المادة (٣٣٢ / الفقرة د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣) براء منذر كمال عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ٣٩٦ص .

والقانون قد اشترط كذلك وجوب اخذ تعهد من احد والدي السجين او وليه اوصيه او مربيه او اي كان من اقاربه او اي شخص اخر عند هؤلاء ممن يتوسم قيم الاصلاح وعمل الخير ، وهذا التعهد تطلب المحكمة يجب ان يرفق بضمان تقوم المحكمة بتحديده بشرط ان يكون مناسبا لمركز من ذكرناهم من الناحيتين المالية والاجتماعية(١) .

فاذا كان المفرج عنه شرطيا صبيا فعلى مقتضة المادة (٨٦) / اولا : من قانون رعاية الاحداث يتعين ان يسلم الى واليه او قريب له لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب وعلى مقتضى الفقرة (ثانيا) من هذه المادة اذا كان المفرج عنه صبيا وليس له ولي وقريب وانه فاقد للرعاية الاسرية يتعين ايداعه احدى مؤسسات الاصلاح الاجتماعي لحين امامه الثامنة عشر من عمره (٢) .

٤- دور الادعاء العام في مراقبة المفرج عنه والغاء قرار الافراج :

فقد نصت المادة (٣٣٢) في الفقرة (هـ) يقوم الادعاء العام بمراقبة قيام المفرج عنه افراجا شرطيا بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في هذه المادة واخبار المحكمة بما يرتكب من اخلال بهذه الشروط وللمحكمة هان تسدعيه وتنذره بانه اذا كرر الاخلال بذلك فانها تتخذ بحقه ما تراه مناسبا ومن الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة او تقرر الغاء قرار الافراج عنه (٣) .

---

(١) عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حرية ، المصدر السابق ،ص ٢٥٧ .

(٢) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٤١٨ – ٤١٩ .

(٣) المادة (٣٣٢ / الفقرة ه) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

تترتب على صدور قرار الافراج شرطيا عن المحكوم عليه مهام عديدة على الادعاء العام تتمثل في مراقبة قيام المفرج عنه بتنفيذ الشروط المنصوص عليها قانونا واهمها حسن السيرة والسلوك خلال مدة التجربة وعدم التردد على الملاهي والحانات ، والمنع من الاقامة في اماكن معينة او التردد عليها ، او اي شرط اخر كان قد فرض عليه ، وعلى الادعاء العام اخبار المحكمة بما يرتكبه المفرج عنه من اخلال بهذه الشروط خلال مدة التجربة . وللمحكمة في هذه الحالة ان تستدعي المفرج عنه وتنذره اذا كرر الاخلال بشروط الافراج فانها ستتخذ بحقه ما تراه مناسبا من اجراءات ومنها تنفيذ ما قررت تاجيله من العقوبات الفرعية ، ولها ان تتخذ قرارا بالغاء الافراج الشرطي (١) .

ثانيا : حالات وشروط الغاء قرار الافراج الشرطي

لقد نصت المادة (٣٣٣) الفقرة (أ) اذا حكم على المفرج عنه افراجا شرطيا بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاثين يوما في جناية او جنحة عمدية ارتكبها خلال مدة التجربة واكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات فتصدر المحكمة المختصة قرارا بالغاء قرار الافراج عنه الصادر منها (٢) .

قرر المشرع مبدا الغاء قرار الافراج الشرطي بجزاء لمن يخل بشروط من المفرج عنه ولكنه جعل الغاء وجوبا في بعض الحالات وجوازا فيحالات اخرى وبشروط تختلف في كل حالة . وهي كما يلي :

١- الالغاء الوجوبي :

اشترط القانون بالاضافة الى كون الجريمة مرتكبة من المفرج عنه من الجنايات (٣)

---

(١) براء منذر كمال عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص٣٩٦ .

(٢) المادة (٣٣٣)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية

(٣) عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حرية ، المصدر السابق ،ص ٢٥٨- ٢٥٩ .

او الجنح العمدية . ان يكون ارتكبها ضمن المدة الموقوف فيها التنفيذ التي اطلق عليها المشرع عبارة (مدة التجربة) وان يكون الحكم الصادر عن المفرج عنه قد صدر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ، والمقصود بذلك ان تخرج جرائم المخالفات وجرائم الخطأ وان تخرج عقوبة الغرامة ، وعقوبة الحبس التي تقل عن ثلاثين يوما، ومن العقوبات التي قد يحكم بها على المفرج عنه بقرار الافراج الشرطي ، وذلك يجب ان يتم اكتساب الحكم الجديد الصادر درجة البتات . ونتيجة لذلك يجب على المحكمة المختصة ان تلغي قرار الافراج الصادر ان توفرت الشروط المذكورة في اعلاه وان تقرر كذلك الغاء القبض عليه . وان تامر ايداعه في المؤسسة الاصلاحية ، لا يتم اخراجه منها الا بعد انتهاء العقوبة الاصلية التي سبق ان اوقفت بقرار الافراج الشرطي كما ويجب تنفيذ العقوبات الفرعية التي اوقف تنفيذها كليا او جزئيا ، بصدور قرار الافراج الشرطي عن العقوبة الاصلية ، بشرط ان تحسب المحكمة المختصة المدة المنقضية من العقوبات الفرعية او التدابير الاحترازية التي تم تنفيذها خلال مدة التجربة التي ارتكبها خلال الافراج الشرطي حسب القواعد العامة (الفقرة أ) من المادة (٣٣٣) الجديدة (١).

٢- الالغاء الجوازي :

ان المفرج عنه افراجا شرطيا ، قد لا يحكم عليه بالعقوبة المقررة اعلاه ، لالغاء قرار الافراج الشرطي . ولكنه قد يخل فقط بشروط الافراج بافعال لا ترقى الى مرتبة الجريمة المنصوص عليها في اعلاه ، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة المختصة ان تقرر الغاء قرار الافراج الصادر عنها ، وعليه فان الالغاء هنا يكون اختياريا للمحكمة ، بعكس الحال عند ارتكاب الجريمة الموصوفة اعلاه فان (٢)

---

(١) عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حرية ، المصدر السابق ،ص ٢٥٨- ٢٥٩ .

(٢) المصدر اعلاه ، ص ٢٥٩ .

الالغاء يكون فيها وجوبيا الفقرة (ب) من المادة (٣٣٣) المعدلة . وقد احتاط القانون لاكثر من ذلك ، حينما اجاز للجماعة التي اصدرت قرار الافراج الشرطي ، ان يلغي هذه القرار ان صدرعلى المحكوم عليه المفرج عنه خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة العقوبة الاصلية حكم عن جريمة من نوع الجنايات او الجنح العمدية . كان قد ارتكبها مثل صدور قرار الافراج الشرطي عنه . ولكن بشرط ان يكون الحكم الجديد قد مضى بحبس او سجن او ايداع الرشيد او الحدث لمدة لا تقل عن سنتين وقرار الغاء الافراج الشرطي لهذا السبب ، يوجب الغاء القبض على المفرج عنه لتنفيذ العقوبة الاصلية والفرعية المتبقية ، والتي اوقف تنفيذها بصدور قرار الافراج الشرطي (المادة ٢٣٥ من الاصول الجزائية (١) .

٥- سقوط العقوبات والتدابير الموقوفة :

فقد نصت المادة (٣٣٤) اذا امضت المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة دون ان يصدر قرار بالالغاء قرار الافراج الشرطي طبقا لاحكام المادة (٣٣٣) المعدلة من هذا القانون سقط عن المفرج عنه العقوبات التي اوقف تنفيذها (٢) .

اذا مضت المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة او التدابير دون ان يصدر قرار بالالغاء قرار الافراج الشرطي ، تسقط عن المفرج عنه العقوبات او التدابير التي اوقف تنفيذها (٣) .

ان العقوبات الاصلية والفرعية – بما فيها العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحرتازية عدا الصادرة – التي سبق ان تقرر ايقاف تنفيذها بقرار الافراج الشرطي(٤)

---

(١) عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حرية ، المصدر السابق ،ص ٢٥٩ .

(٢) المادة (٣٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية .

(٣) براء منذر كمال ، المصدر السابق ، ص ٣٩٨ .

(٤) عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حرية ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠ .

الصادر وقف احكام المادة (٣٣٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، تسقط بصورة نهائية ان انتهت المدة التي تقرر وقف تنفيذ العقوبات فيها اي مدة التجربة .

وقد يتسائل البعض فيقول هل يجوز اصدار القرار بالافراج الشرطي مرة ثانية عن المفرج عنه شرطيا ، الذي الغي قرار الافراج الشرطي مرة ثانية عن المفرج عنه شرطيا ، الذي الغي قرار الافراج عنه لقد منع القانون اجراء ذلك بالنص الصريح في المادة (٣٣٦) منه حيث اوجبت هذه المادة عدم اصدار القرار بالافراج عنه مرة ثانية عن المحكوم عليه الذي سبق وان الغى المحكمة قرار الافراج الرطي عنه ، سواء اكان الالغاء قد جرى بصورة وجوبية او جوازية فكل قرار الغاء لقرار الافراج الشرطي ، يحرم المحكوم عليه نهائيا ان يتمتع ثانية بالافراج الشرطي وفق احكام القانون وهذه نتيجة طبيعية لمن لم يستفد من الافراج الشرطي الصادر ولم يحاول ان يحسن سلوكه خلال فترة التجربة (١) .

---

(١) عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حرية ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠ .

خاتمة

نلخص مما تقدم في هذا المبحث انه عندما تقرر المحكمة اصدار قرار الافراج الشرطي او اطلاق سراح المحكوم عليه فان هناك اثار مترتبة على اصدار قرار الافراج الشرطي ومنها اخلاء سبيل المحكوم عليه وايقاف تنفيذ ما بقي من العقوبة وكذلك تنبية المفرج عنه بعدم الاخلال بشروط الافراج والتزامه بها حتلا لا يلغى بحقه قرار الافراج وكذلك تسليم الحدث المفرج عنه اذا لم يتم الخامسة عشرة الى احد والدية او وليه او وصيه وكذلك تعهد منهم بعد صدور قرار الافراج بحقهم ومنعهم من التردد الى الملاهي والحانات فاذا خالف التعليمات الغى قرار الافراج الذي صدر بحقه وكذلك سقوط العقوبات والتدابير الموقوفة فاذاامضى المدة الموقوفة تنفيذها ولم يصدر قرار بالالغاء سقطت عن المفرج عنه العقوبات التي اوقف تنفيذها .

المبحث الرابع

انتهاء الافراج الشرطي

المقدمة

في هذا المبحث سنتناول انتهاء الافراج الشرطي ، ان قرار الافراج الشرطي ممكن ان ينتهي باحد الاسباب الاتية : اولهما: انتهاء مدة الافراج الشرطي وتحوله الى افراج نهائي اذا التزم المفرج عنه بالشروط التي فرضتها عليه المؤسسة العقابية وبالتالي تحوله الى افراج نهائي ، وثانيهما : الغاء قرار الافراج الشرطي اذا خالف المفرج عنه الشروط التي فرضتها عليه الجهة المختصة بالافراج وبالتالي يلغى قرار الافراج وتقوم السلطات باعتقال المفرج واعادته الى المؤسسة الاصلاحية لقضاء ما تبقى من مدة العقوبة التي اوقف تنفيذها

اولا :انتهاء الافراج الشرطي

ينتهي الافراج الشرطي لسببين : الاول يتعلق بانتهاء مدة الافراج الشرطي وتحول الافراج الشرطي الى افراج نهائي ، والثاني يتعلق بالغاء الافراج الشرطي .

أ- انتهاء مدة الافراج الشرطي :

نصت المادة (٣٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اذا مضت المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة دون ان يصدر قرار بالغاء قرار الافراج الشرطي طبقا لاحكام المادة ٣٣٣ المعدلة في هذا القانون سقطت عن المفرج عنه العقوبات التي اوقف تنفيذها (١) .

ان العقوبات الاصلية والفرعية – بما فيها العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عن المصادرة – التي سبق ان تقرر ايقاف تنفيذها بقرار الافراج الشرطي الصادر وفق احكام المادة (٣٣٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، تسقط بصورة نهائية ، ان انتهت المدة التي تقرر وقف تنفيذ العقوبات فيها اي (مدة التجربة) (٢) .

---

(١) المادة (٣٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

(٢) عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حرية ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠

ب - تحويل الافراج الشرطي الى افراج نهائي :

يصبح الافراج افراجا نهائيا اذا ما انقضت المدة المتبقية من مدة العقوبة المحكوم بها دون ان يصدر قرار بالغائه ، وقد نص المشرع العراقي على هذا الحكم في المادة (٣٣٤) التي قضت بانه اذا مضت المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة دون ان يصدر قرار بالغاء قرار الافراج الشرطي طبقا لاحكام المادة ٣٣٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية سقطت عن المفرج عنه العقوبات التي اوقف تنفيذها (١) .

اذا لم يلغ الافراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها ، يصبح الافراج نهائيا (٢)، فاذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الاشغال الشاقة المؤبدة يصبح الافراج نهائيا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الافراج المؤقت (م ٦١ / ١)من قانون تنظيم السجون) وبمجرد صيرورة الافراج الشرطي نهائيا لا يجوز الغاءه بعد ذلك ، كما تقضي الالتزامات التي كانت مفروضة على المفرج عنه . هذه هي القاعدة العامة فيما يتعلق يتحول الافراج الشرطي الى افراج نهائي ومع ذلك ، فقد استثنى المشرع حالة ما ((اذا حكم في اي وقت على المفرج عنه في جناية او جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من اجلها يكون قد ارتكبها في المدة المتبقية في الفقرة السابقة جاز الغاء الافراج اذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني)) (م ٦١ / ١ من قانون تنظيم السجون) . وتتعلق هذه الحالة المستثناة بوضع المفرج عنه الذي يرتكب جريمة جديدة قبل انتهاء مدة الافراج الشرطي ، ولكن هذه الجريمة لم تكشف الا بعد ان صار الافراج نهائيا او انها اكتشفت ولكن لم يمكن اثباتها علية بحكم قضائي الا بعد فوات هذه المدة (٣) .

---

(١) عبد الرزاق فخري حلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٤١٩ -٤٢٠

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٤١٣ .

(٣) المصدر اعلاه ، ص ٤١٣.

ويشترط لقيام هذا للاستثناء توافر شرطان :

الاول : ان تكون الجريمة الجديدة التي ارتكبها المفرج عنه قد ارتكبت اثناء مدة الافراج ، اي قبل ان يصبح نهائيا ، كما يشترط في هذه الجريمة ان تكون اما جنحة او من نوع الجريمة السابق الحكم من اجلها ، واما جناية اي كانت سواء اكانت من نوع الجريمة السابقة او ليست كذلك . وفي جميع الاحوال يلزم صدور الحكم بالادانة في هذه الجريمة .

الثاني : ان يصدر الامر بالغاء الافراج تحت شرط خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة من اجل الجريمة الثانية . ولو كان ذلك بعد مضي المدة التي كانت مقررة لاعتبار الافراج نهائيا والامر بالغاء الافراج في هذه الحالة المستثناة جوازي للسلطة المختصة . واذا الغي الافراج اعيد المفرج الى السجن لاستكمال تنفيذ عقوبته الاولى .

وعلة الغاء الافراج في هذه الحالة هي ان ارتكاب المفرج عنه لجريمته اثناء مدة الافراج قد دل على انه لم يكن اهلا لهذا النظام ، وبالتالي لا تتوافر بالسفية شروطه(١) ..

ثانيا :- الغاء قرار الافراج الشرطي :

نصت المادة (٣٣٣) الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((اذا حكم على المفرج عنه افراجا شرطيا بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاثين يوما في جناية او جنحة عمدية ارتكبها خلال مدة التجربة او اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات فتصدر المحكمة المختصة قرارا بالغاء قرار الافراج عنه الصادر منها(٢) .

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي ، المصدر السابق ، ص ٤١٣

(٢) المادة (٣٣٣ / أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

أ - حالة الالغاء الوجوبي :

حالة ارتكاب جناية او جنحة عمدية ، ويحكم عنها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ثلاثين يوما ، ويكسب الحكم درجته القطعية ، ففي هذه الحالة يلغى قرار الافراج بصورة وجوبية لصراحة كلمة (فتصدر) الواردة في الفقرة – أ – من المادة (٣٣٣) المعدلة ، وقد اكد المشرع في هذه الفقرة على ضرورة اكتساب الحكم الصادر بعقوبة الجديدة درجته القطعية قبل الغاء قرار افراجه دون وجوب ما يبرر ذلك ، وبالرغم من كون شرط اكتساب قرار الحكم الجديد درجته القطعية قبل الغاء قرار الافراج تحاشيا من اصدار قرار الالغاء ثم نقض الحكم الجديدة بعد ذلك ، مما يجعل هذا الاجراء ضارا بالجهود الاصلاحية التي تبذل مع الافراج عنه اذا صدر قرار بالغاء قرار افراجه دون وجود ما يبرر ذلك . وبالرغم من كون شرط اكتساب قرار الحكم الجديد درجته القطعية كان منصوصا عليه في المادة (٣٣٣) قبل تعديلها الا ان احدى المحاكم العراقية لم تلتزم به ، واصدرت قرار بالغاء قرار الافراج الشرطي للمفرج عنه ، قبل اكتساب قرار الحكم الجديد درجته القطعية ، مما حدا بمحكمة تمييز العراق نقض قرار تلك المحكمة (١) .

ب – حالة الغاء الجوازي :

فقد نصت المادة (٣٣٣) من الفقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات اتلجزائية اذا اخل المفرج عنه افراجا شرطيا لشروط الافراج رغم الانذار الموجه اليه بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٣٣٢) المعدلة من هذا القانون فللمحكمة المختصة ان تقرر الغاء قرار الافراج عنه الصادر عنها (٢) .

---

(١) عبد الامير حسن جنيح ، المصدر السابق ، ص ٣١٦ .

(٢) المادة (٣٣٣ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

حالة مخالفة المفرج عنه لشروط الافراج الشرطي وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة إلغاء قرار الافراج بعد ان تقوم الجهة المناط بها مراقبة تنفيذ المفرج عنه لالتزامه – وهي الادعاء العام – باخبار المحكمة المختصة بتقرير يتضمن نوع المخالفة التي ارتكبها وتقوم المحكمة بعد ذلك اما بحفظ التقرير داخل اضبارة المفرج عنه ، اذا كانت المخالفة ليست بذات اهمية منتظرة ورود تقرير اخر يتضمن حصول مخالفة اخرى ، او انها تقوم باستدعاء المفرج عنه وانذاره . ويستدل الحل الاول من المفهوم المخالف من المادة (٣٣٢) المعدلة ويجري انذار المفرج عنه بان تخبره المحكمة المختصة بانه اذا كرر الاخلال بشروط الافراج فانها – اي المحكمة – تستقوم اما :

أ – باتخاذ ما يلزم بحقه من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من نفس المادة وهذه الاجراءات هي :

اولا : الامر بتنفيذ ما امرت بايقاف تنفيذه من عقوبات فرعية .

ثانيا منح المفرج عنه من التردد خلال الفترة الباقية من مدة التجربة على الحانات والملاهي .

ثالثا : منع اقامة المفرج عنه في اماكن معينة ومنعه من التردد عليها .

رابعا : ان تفرض عليه اي تدبير احترازي اخر منصوص عليه في قانون العقوبات عدا المصادرة (١)

ب – بالغاء قرار الافراج الذي اصدرته المحكمة :

ويتضح من نص المادة (٣٣٢) الفقرة (هـ) المعدلة والماة (٣٣٣) الفقرة (ب) المعدلة في هذه الاحول الجوازي حيث ان عبارة (فللمحكمة المختصة) تعني الجواز وليس الوجوب ، ومسلك المشرع العراقي هذا يتفق ومقتضيات الاصلاح

---

(١) عبد الامير حسن جنيح ، المصدر السابق ، ص ٣١٧ – ٣١٨ .

حيث يمنح المحكمة سلطة تقديرية اذ انها لا تقرر الافراج الا اذا رات ان هناك حاجة حقيقية لمثل هذا الاجراء ، اما اذا لم يكن كذلك ، فان بامكان المحكمة اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه والمسالة التي تثير التساؤل حقا في موقف المشرع العراقي ، هي ان القانون قد اوجب على المحكمة الغاء قرار الافراج الشرطي في حالة صدور الحكم البات على المفرج عنه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ثلاثين يوما ، اذ كانت الجريمة جناية او جنحة عمدية ولكن ماهو الحل اذا كانت العقوبة بالغرامة ، واذا كانت العقوبة جنحة غير عمدية او مخالفة فهل (لا حرج في قرار الافراج الشرطي) ام ان هناك بعض الحرج عليه فنحن نعتقد ان هناك حرجا على المفرج عنه في قرار الافراج ان ارتكب الافعال المذكورة اعلاه لانها لمتكن ترتقي الى مرتبة الافعال التي تجيز الالغاء . فان درجة خطورة من يرتكب اي جريمة يعاقب عليها بالغرامة مهما كان مقدراها وتكون بدون شك اكبر من خطورة المفرج عنه الذي يتناول قدحا من الشراب المسكر في حانة عامة ولهذه فاننا نرى ان من يرتكب الافعال في حالة التكرار او يلغى قرار افراجه (١) .

---

(١) عبد الامير حسن جنيح ، المصدر السابق ، ص ٣١٩ .

خاتمة

فان مدة الافراج الشرطي تنتهي بعد مضي المدة التي اوقف تنفيذها ولم يصدر قرارا بالغاء الافراج الشرطي واعادة المفرج عنه الى السجن مدة ثانية لتنفيذ ما تبقى من العقوبة التي اوقف خلال (مدة التجربة) وهي المدة التي من خلالها يستطيع المفرج عنه حصوله على الافراج النهائي . ولكن في حالة ارتكاب المفرج عنه جناية او جنحة عمدية حلال (مدة التجربة) ففي هذه الحالة للمحكمة التي اصدرت القرار ان تقوم بالغاء القرار واعادة المفرج عنه الى السجن لاكمال ما تبقى من مدة العقوبة .

الخاتمة

اتضح لنا من خلال هذا الاستعراض الشامل لنظام الافراج الشرطي مدى الاهمية التي يحظى بها هذا النظام باعتباره احد الانظمة الحديثة التي تسهم في تحقيق غرض العقوبة في الاصلاح والتقويم .

غير ان تلك المكانة السامية التي احتلها هذا النظام في السياسة الجنائية المعاصرة لم يكن الوصول اليها سهلا او ميسورا انما كان حصيلة اعوام طويلة من الجهود المضنية والدراسات المكثفة التي ساهمت في تطويره وسد الثغرات التي كان ينفذ منها خصومة للهجوم عليه .

اذا اردنا لهذا النظام بعد ان بدأ بتطبيقه حديثا في العراق ان يصل الى تلك المكانة فما علينا الا ان نسهم جميعا في تطويره ودعمه دون ان تثنينا عن ذلك اي معوقات تعترض سبيله او اي تلكؤ يرافق تطبيقه لا سيما ونحن لا نؤمن بمبدا اقتباس الانظمة المطبقة في بلدان اخرى بدعوى نجاحها فيها دون مراعاة لاعتبارات مجتمعنا الاقتصادي والاجتماعي والدينية التي يتميز بها عن بقية المجتمعات .

وقد توصلنا من خلال هذا البحث بالرغم من الصعاب الكثيرة التي واجهتني الى نتائج مهمة سنوضح فيما ياتي اهم تلك النتائج التي توصلت اليها وهي :

اولا: مفهوم الافراج الشرطي

١- انه نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته بعد تنفيذه بجزء من العقوبة السالبة للحرية اذا ما تبين للسلطات المختصة ان هذا الاجراء يتفق ومتطلبات الاصلاح المحكوم عليه على ان يلتزم الاخير بالحق للاشراف والتنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه والتي قد يترتب على اخلاله بها الغاء الافراج الشرطي

٢- فقد توصلت الى ان هذا النظام الافراج الشرطي ليس انهاء للعقوبة وانه لا يعتبر افراجا نهائيا وليس حقا للمحكوم عليه .

٣- وقد توصلت الى ان هذا ليس حقا للمحكوم ولا منحة تقدمها السلطات المختصة له انما هو حق للدولة

ثانيا :- شروط الافراج الشرطي :-

١- وقد توصلت الى ان توجد هناك شروط تتعلق بالمحكوم عليه وكذلك بالعقوبة وكذلك شروط تتعلق بالمدة .

٢- وقد كانت هناك بعض الفئات استثناها المشرع العراقي من التمتع بقرار الافراج الشرطي .

ثالثا :- اثار الافراج الشرطي :-

توصلت في بحثي هذا هناك اثار مترتبة على صدور قرار الافراج الشرطي وهي كما ياتي :-

١- اخلاء سبيل المحكوم عليه .

٢- مراقبة المفرج عنه من قبل الادعاء العام .

٣- تسليم الحث المفرج عنه .

٤- الغاء قرار الافراج الشرطي .

٥- سقوط كافة العقوبات والتدابير .

رابعا : انتهاء الافراج الشرطي :-

وقد توصلت الى ان قرار الافراج الشرطي ينتهي باحد السببين :- احدهما انتهاء مدة الافراج الشرطي وتحوله الى قرار نهائي .

وثانيهما : الغاء قرار الافراج الشرطي نتيجة اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا :الكتب

١- اكرم نشأت ابراهيم ، موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة المعارف بغداد ، ١٩٦٩ .

٢- براء كمال منذر عبداللطيف ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزاءية ،مطبعة يادكار السليمانية ، ٢٠١٦،الطبعة الخامسة

٣- جلال ثروت، نظم القسم العام من قانون العقوبات ، ١٩٩٩

٤- عباس الحسني ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزاءية الجديد،المجلد الثاني

٥- عبدالرزاق فخري صلبي الحديثي/شرح قانون العقوبات القسم العام،الطبعة الثانية،٢٠٠٧،العاتك القاهرة ، المكتبة القانونية بغداد

٦- عبد الامير حسن جنيح ، الافراج الشرطي في العراق ، جامعة بغداد ، ١٩٨١ .

٧- عبد الامير العكيلي ، أصول الاجراءات الجناءية في قانون اصول المحاكمات الجزاءية ،القسم الاخير من الجزء الثاني،الطبعة الاولى ،مطبعة المعارف بغداد ،دار النشر جامعة بغداد ١٩٧٣.

٨- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، الجزء الاول والجزء الثاني، بيروت ٢٠١٥، مكتبة السنهوري بغداد

٩- محمود نجيب حسني /شرح قانون العقوبات القسم العام/دار النهظة العربية القاهرة ١٩٦٩

١٠- منال دَاوُدَ العكيدي/جريدة التاخي/تاريخ النشر :الثلاثاء ١٢/١/٢٠١٦ ،العدد٧٢٩٥(www.altaakhi press .com)

ثانيا :القوانين :

المادة ٣٣١/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

المادة٣٣١-٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

١٢- ١٣- المادة ٣٣٢/ا من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي